

قصص الأنبياء

[58] إلى القاتل، كما ثبت به الحديث الصحيح في سائر المطاليم، والقتل من أعظمها

والأعظم. وقد حررنا هذا كله في التفسير والحمد. وقد روى الامام أحمد وأبو داود والترمذي، عن سعد بن أبي وقاص، أنه قال عند فتنة عثمان بن عفان: أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ستكون فتنة؛ القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي". قال: أفرأيت إن دخل على بيتي فيسط يده إلى ليقتلني. قال "كن كآبن آءم". ورواه ابن مردويه عن حذيفة بن اليمان مرفوعا. وقال: كن كخير ابني آءم. وروى مسلم وأهل السنن إالا النسائي عن أبي ذر نحو هذا. وأما الآخر فقد قال الامام أحمد: حدثنا أبو معاوية ووكة، قالا: قال حديثا الاعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن ابن مسعود، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقتل نفس ظلما إالا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها؛ لانه كان أول من سن القتل". ورواه الجماعة سوى أبي داود من حديث الاعمش به. وهكذا روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وإبراهيم النخعي أنهما قالا مثل هذا سواء. وبجبل قاسيون شمالي دمشق مغارة يقال لها مغارة الدم، مشهورة بأنها المكان الذي قتل قابيل أخاه هابيل عندها، وذلك مما تلقوه عن أهل الكتاب فإا اعلم بصحة ذلك.
